جريمة غسل الأموال
بين النظرية والتطبيق
تطبيق خاص على جرائم المخدرات

نبيل حسن*

إن ظاهرة غسل الأموال، أصبحت معضلة عالمية، بعد أن باتت من صور الإجرام المنظم وقد تصاعدت أنشطتها فى العقدين الأخيرين، نظراً لما يشهده العالم من تقدم وتطور تقنى وتكنولوجى خاصة فى مجال الحاسوب والإنترنت والاتصالات، والدخول فى عصر العولمة دون أية حواجز اقتصادية بين دول العالم، لدرجة أن حجم الأموال القذرة التى يتم غسلها سنوياً وفقاً لتقديرات صندوق النقد الدولى وصل خمس تريليونات دولار أمريكى.

لذا كان لزاماً على الباحثين بذل الجهود لمدارسة هذه الظاهرة على المستويات الوطنية لوضع الحلول والرؤى لتقليل آثارها السلبية بما يعود بالنفع على المجتمع سواء الوطنى أو الدولى، ومن ثم فقد رأى الباحث التعرض لظاهرة غسل الأموال مع تطبيق خاص على جرائم المخدرات باعتبارها الأكثر بالنسبة لارتكاب أفعال الغسل فى معظم دول العالم، حيث إن بدايات ظهور تشريعات غسل الأموال كانت فقط بالنسبة لجرائم المخدرات، وما زالت تلك الجريمة، وفى أغلب الدول تقوم على جرائم المخدرات كجرائم أولية تتحصل من خلفها الأموال التى يسعى المجرمون فى هذا النشاط لتحصينها وجعل مصدر الحصول عليها وكأنه مصدر مشروع.

مقدمـــة

إذا كان قانون العقوبات قد جاء لحماية مصالح متعددة لأفراد المجتمع فى كل دولة، وتوقيع الجزاء المناسب على من تُسول له نفسه التعدى على مصالح هذا المجتمع فإن هذا القانون لم يوصد كل الأبواب أو يغلق كل النوافذ أمام محترفى الإجرام، لذا جاءت بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات لتضييق الخناق على محترفى الإجرام حتى يتحقق الغرض التشريعى والمتمثل فى

* مدرس القانون الجنائى، كلية الشرطة.

حماية مصالح المجتمع ولا سيما من الاعتداء على أمواله وتحقيق كسب بطرق غير مشروعة[1]، وهذا ما دعا المشرع لإصدار قوانين متعددة لتكملة المنظومة التشريعية فى مجال حماية المال العام والنظام الاقتصادى فى المجتمع، فصدر القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ لتأمين سلامة الشعب بفرض الحراسة على أموال المستولين على قوت الشعب بطرق غير مشروعه إذا قامت دلائل جدية على أنه يأتى أفعالاً من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الخارج والداخل وبالمصالح الاقتصادية للمجتمع، والذى أُلغى فى عام ٢٠٠٨[2]، وكذا القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن مكافحة الكسب غير المشروع بالنسبة للموظفين العموميين لتحقيق الغرض ذاته، إلا أن تعدد الأنشطة الإجرامية التى تحقق الكسب الحرام واتساع نطاقها، وضلوع القائمين عليها بمحاولات مستمرة لتحصين تلك الأموال وإسباغ الشرعية عليها جعل الأمر أكثر صعوبة وأثر بالفعل على اقتصاديات غالبية الدول، مما أدى إلى تلاقى معظم إرادات الدول لمكافحة هذه الظواهر بصورة أكبر فأثمر ذلك عن ظهور ما يسمى بقانون مكافحة غسل الأموال الناتجة عن أفعال إجرامية، وذلك بسبب الأضرار التى تلحق بمصالح الدول ومصالح أفرادها من جراء هذه الظاهرة، وظهر ذلك بشكل دولى فى بداية الأمر حينما ورد النص على تجريم غسل الأموال المتحصلة من خلف جرائم المخدرات فى معاهدة فيينا ١٩٨٨، ثم بدأت الدول فى تضمين تشريعاتها نصوصاً تجرم عمليات غسل الأموال المتحصلة من خلف أنشطة إجرامية[3].

فبعد أقل من عامين من اتفاقية فيينا أصدر المشرع الفرنسى القانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠، المؤرخ فى الثانى عشر من يوليو سنة ١٩٩٠ فى شأن مساهمة المؤسسات المالية فى مكافحة غسل الأموال الناجمة عن الإتجار فى

المخدرات، وفى دورتها الاستثنائية العشرين المنعقدة فى الفترة من ٨ إلى ١٠ يونيه ١٩٩٨، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة إعلان سياسى، ورد فيه أنه "نحن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة... نتعهد ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الإتجار بالمخدرات، ونشدد فى هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولى... ونوصى الدول التى لم تعتمد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال، أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠٠٣ وفقاً للأحكام ذات الصلة فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨".

وكما هو واضح من الوثائق آنفة الذكر، كانت هذه الظاهرة قاصرة فى بداية نشأتها على الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، غير أن نطاق هذه الجريمة بدأ يتسع ليشمل جرائم أخرى، بحيث لم يعد مقبولاً ولا مستساغاً أن يقتصر النموذج الإجرامى لغسل الأموال على تلك المتحصلة من الإتجار فى المخدرات(٤).

قد جاء القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال فى مصر تتويجاً لهذا النهج.

وتُعد جريمة غسل الأموال (money laundering) من أخطر الجرائم على الاقتصاد، لأنها تشكل تحدياً حقيقياً يسهم بشكل أساسى وفعال فى عدم استقرار كل من الحياة السياسية والاقتصادية، كما أن جريمة غسل الأموال وهى جريمة ذوى الياقات البيضاء غالباً ما تُعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية التى كثر الحديث عنها فى الآونة الأخيرة، كما أنها ظاهرة ترتبط عالمياً ارتباطا وثيقاً بالإجرام المنظم (organized crime) مع أن الأخير أكثر اتساعا وشمولاً(٥)، فيشمل جرائم المخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، وتجارة

الرقيق الأبيض، إضافة إلـى ذلك فإن هذه الجريمة (غسل الأموال) قد تؤدى إلى فساد فى المؤسسات المالية، خاصة البنوك والمصارف التى تقوم عن عمد بتنظيف الأموال القذرة أو المشبوهة[٦].

لهذا فإن ظاهرة غسل الأموال، أصبحت معضلة عالمية، بعد أن باتت من صور الإجرام المنظم وقد تصاعدت أنشتطها فى العقدين الأخيرين، نظراً لما يشهده العالم من تقدم وتطور تقنى وتكنولوجى خاصة فى مجال الحاسوب والإنترنت والاتصالات، والدخول فى عصر العولمة دون أية حواجز اقتصادية بين دول العالم، لدرجة أن حجم الأموال القذرة التى يتم غسلها سنوياً وفقاً لتقديرات صندوق النقد الدولى وصل خمس تريليونات دولار أمريكى[٧]، أى ما يعادل ضعف قيمة الناتج العالمى من البترول، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول التى تتم فيها عمليات غسل الأموال، فى حين يقدر حجم الأموال القذرة والتى يتم غسلها فى بريطانيا باثنين ونصف مليار جنيه إسترلينى[٨]. والأمر لا يقل شأناً عنه فى كثير من الدول على اختلاف سياساتها الاقتصادية وأيدولوجياتها السياسية.

لذا كان لزاماً على الباحثين بذل الجهود لمدارسة هذه الظاهرة على المستويات الوطنية لوضع الحلول والرؤى لتقليل آثارها السلبية بما يعود بالنفع على المجتمع سواء الوطنى أو الدولى، لذا رأى الباحث التعرض لظاهرة غسل الأموال مع تطبيق خاص على جرائم المخدرات باعتبارها الأكثر بالنسبة لارتكاب أفعال الغسل فى معظم دول العالم، حيث إن بدايات ظهور تشريعات غسل الأموال كانت فقط بالنسبة لجرائم المخدرات، وما زالت تلك الجريمة وفى أغلب الدول تقوم على جرائم المخدرات كجرائم أولية يتحصل من خلفها

الأموال التى يسعى المجرمون فى هذا النشاط لتحصينها وجعل مصدر الحصول عليها وكأنه مصدر مشروع.

ونتناول تلك الظاهرة نظرياً وتطبيقياً للوصول لحلول يمكن الاستفادة الفعلية منها عند التطبيق العملى، مع التركيز على جرائم المخدرات.

أولاً: مفهوم غسل الأموال ومبررات التجريم

١- التعريف بغسل الأموال

ورد بقانون غسل الأموال الوطنى الصادر برقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ فى المادة الأولى منه قبل تعديلها بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ تعريفٌ للغسل مفاده أنه "كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلوله دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، وقد نصت المادة الثانية المشار إليها إلى عدد معين من الجنايات والجنح كجرائم أصلية يترتب عليها دون غيرها ارتكاب جريمة غسل الأموال إذا لحق بالمال المتحصل من تلك الجريمة فعل من الأفعال التى تمثل السلوك الإجرامى والتى نص عليها فى صدر المادة الأولى من القانون قبل تعديله[٩].

وكان هذا النهج غالباً هو النهج السائد فى معظم التشريعات حتى الأوروبى منها، فالمشرع الفرنسى أخذ بالأسلوب المقيد لعدد الجرائم الأولية التى ترتكب على أساسها جريمة غسل الأموال، إذ نص على تجريم غسل الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات ثم الجرائم الجمركية وذلك فى القانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠، بعد ذلك عاد المشرع الفرنسى وأخذ بالأسلوب المطلق، فجرم غسل الأموال المتحصلة من كل جناية أو جنحة فى القانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦، وفرض القانون الفرنسى على المؤسسات المالية وبعض المهنيين مجموعة من الالتزامات للحد من عمليات غسل الأموال أهمها التحقق من شخصية العملاء، والإخطار عن العمليات المشتبه بها كأموال ناجمة من خلف الإتجار بالمخدرات.

وقد عرف المشرع الفرنسى فى القانون المشار إليه رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦ جريمة غسل الأموال بأنها "تسهيل التبرير الكاذب بأى طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما تشمل جريمة غسل الأموال تقديم المساعدة فى عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ونص على عقوبة السجن لمدة خمس سنوات، وفى حالة العود تزيد العقوبة إلى عشر سنوات".

ومن التشريعات العربية التى تأخذ بهذا الاتجاه غير المقيد للجرائم الأصلية نذكر قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحرينى، حيث تحدد المادة الأولى منه المقصود بعائد الجريمة فى الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً من أى نشاط إجرامى، كذلك يتبنى المشرع السعودى الاتجاه ذاته، حيث تعرف المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال هذه

الجريمة بأنها "ارتكاب أى فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة مكتسبه خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"(١٠).

وفى الإطار نفسه تنص المادة الأولى من قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال الكويتى الملغى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ على أن عمليات غسيل الأموال هى "عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أى جريمة وإظهارها فى صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع"(١١)، وحسناً فعل المشرع المصرى بالقرار الجمهورى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ حيث عدل قانون غسل الأموال فى مصر وعرف مرتكب الجريمة بأنه "يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بأى مما يلى:

١- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مُرتكب الجريمة الأصلية.

٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب فى قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

وواضح من النص أن المشرع المصرى بهذا التعديل تبنى الاتجاه غير المقيد بجرائم معنية، ولعل ذلك يبدو جلياً من تعريف الجريمة الأصلية الوارد

فى المادة الأولى المستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بأنها كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصرى سواء ارتكبها داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه فى كلا البلدين، فجعل القانون كل من علم بأن المال متحصل من جناية أو جنحة وقام بارتكاب فعل من أفعال الغسل فاعلاً أصلياً فى جريمة غسل الأموال، ثم تناول المشرع بعد ذلك التعريفات المتعلقة بغسل الأموال، ونوضح منها أهمها ونعنى الأموال والمتحصلات والمؤسسات المالية.

٢- الأموال فى مفهوم قانون مكافحة غسل الأموال

هى العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم[١٢]، وتسمى بالتالى الأموال القذرة أى المتحصلة بطرق غير مشروعه، فالغسل سلوك ينطوى على العلم باكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصله من جناية أو جنحة. ويقصد المشرع "بالمتحصلات" الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من الجريمة الأصلية، كما قصد المشرع "بالمؤسسات المالية" البنوك المصرية والأجنبية العاملة فى مصر وكل من يباشر أنشطة مشابهة سواء كانت شخصيات طبيعية أو اعتبارية، وتوسع المشرع فى التعديل الأخير بالنسبة للجهات المالية المخاطبة بأحكام قانون غسل الأموال، حيث أضاف أصحاب المهن والأعمال غير المالية[١٣].

والقارئ لنص المادة الأولى بعد التعديل يمكنه تحديد بعض الأنشطة المكونة للجريمة والتى عادة ما تأخذ مراحل عدة تتمثل فى:

١- الإحـلال: تعنى هذه المرحلة التخلص من الأموال المشبوهة من خلال إيداعها فى البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو المشاركة فى مشاريع استثمارية قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية.

٢- التغطيـة: حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية.

٣- الدمــج: تتميز بعلنية نشاطاتها وذلك من خلال دمج هذه الأموال فى الدورة الاقتصادية وخلطها فى الاقتصاد الكلى، بحيث يصعب التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة، وإضفاء الطابع القانونى على أعمالها.

وهذه المراحل الثلاث تتم بأفعال السلوك الإجرامى المكون للركن المادى، والتى غالباً ما تتمثل فى الآتى:

١- الشراء والبيع: يعمل غاسلو الأموال على شراء سيارات فاخرة أو معادن ثمينة أو مقتنيات بأسعار متفاوتة، ثم يقومون بإعادة بيعها.

٢- الاستثمارات السياحية: شراء الفنادق أو المطاعم أو الكازينوهات أو المنتجعات السياحية ليقوم الغاسلون بإدارتها بطريقة تجعل الأموال غير المشروعة أرباحًا وعوائد محققة من تلك المؤسسات.

٣- الشيكات قابلة للتظهير: إن التظهير المتكرر والمتسلسل للشيكات بمروره على أكثر من مظهر يسمح بإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة.

٤- استعمال بطاقات الائتمان: تسمح بطاقات الائتمان بدفع المال دون الحاجة إلى حيازتها نقداً، فيتم إيداع أموال كبيرة فى حساب البطاقة ليستطيع الغاسل سحب الأموال فى أى مكان من العالم(١٤).

٥- تأسيس الشركات: يعمل الغاسلون على تأسيس الشركات أو شراء شركات قانونية توحى بصورة طبيعية بعمليات نقدية ضخمة، ليتمكنوا من مزج أموالهم ذات المصدر غير المشروع مع أموال الشركات القانونية ويستعين غاسلو الأموال فى ارتكابهم لهذا السلوك بموظفين فاسدين[١٥].

٦- شراء تذاكر السفر: يقوم الغاسلون بشراء تذاكر السفر غالية الثمن، ثم يقومون ببيعها فى وقت لاحق أو حتى ردها فى بلد آخر بعد خصم جزء بسيط من ثمنها.

٧- تقنيات أخرى: مثل المضاربة فى البورصة وتتم العملية ببيع وهمى بسندات فى البورصة من البائع لنفسه عن طريق مشترى مُزيف لإخفاء المصدر الحقيقى.

وهذه الأفعال لا تشكل حصراً لسلوك الغسل بل قد تكون هناك أفعال أخرى يتحقق بها النشاط الإجرامى المكون للركن المادى لجريمة غسل الأموال.

٣- مبررات تجريم غسل الأموال

تتعدد المبررات الداعية لتجريم غسل الأموال محلياً ودولياً نظراً لتعدد الآثار السلبية لتلك الجريمة، ومن بين تلك الآثار السلبية التوزيع غير العادل للدخول، كما أنها من الجرائم التى تؤدى إلى زيادة حجم التضخم وتؤثر فى العملة الوطنية، إضافة إلى الخلل فى النظام المصرفى لا سيما الدول التى تهيمن على المصارف، وتضع إطاراً قانونياً ومالياً لا يجوز الخروج عليه[١٦]، وهذه المؤثرات السلبية لغسل الأموال فى مجملها لا تفيد اقتصاديات الدول سواء منفردة أو على المستوى الدولى، وذلك على النحو التالى:

٤- أثر غسل الأموال على العدالة فى توزيع الدخل القومى

تُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التى تقع غالباً فى أكثر من دولة تمعناً فى إخفاء ارتكابها وإخفاء الآثار المترتبة عليها، إلا أن البعد الدولى لتلك الجريمة رغم وجوده وظاهريته بقوة لم يمنع من تأثيراتها السلبية على المجتمعات الوطنية، فلها تأثيرًا سلبى على توزيع الدخول ومعدلات التضخم، كما أن لها تأثير على العملات الوطنية فى الدول المختلفة، لأن عملية غسل الأموال تؤثر سلبياً على توزيع الدخل القومى، وسبب ذلك أن هناك فئة من الناس يحصلون على دخول بدون وجه حق، وهذه الدخول منتزعة من فئات منتجة فى المجتمع، أو من مصادرها خارج البلاد، وهذا بدوره يهدد المراكز النسبية لمكتسبى الدخول فى المجتمع بحيث يُحْدِثُ حينئذ توزيعاً عشوائياً للدخل القومى، كما يصاحبه زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء فى هذا المجتمع.

لهذا فإن من أهم المتغيرات الاقتصادية التى تؤثر على الوضع الاقتصادى والاجتماعى والسياسى العام، إنما تتمثل فى مسألة تركيز الثروة القوميـة وسوء توزيعها، وخلق اقتصاديات موازية غير مشروعة نتيجة تلك السلوكيات الإجرامية التى تسعى إليها عصابات غسل الأموال.

لهذا فإن عملية غسل الأموال من شأنها أن تعطل وظيفة مهمة للدولة تتمثل فى إعادة توزيع الدخل بشكل من التوازن والاستقرار الاجتماعى.

ففى جمهورية مصر العربية يتراوح مستوى الفقر فى معظم المحافظات بين ٥٠٪ إلى ٧٨٪، فى حين أن البطالة وصلت إلى ١٥٪ عام ١٩٩٠، كما أن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى لا يتعدى ٦٥٠ دولارًا فى العام الواحد، فى حين يتحدث المتخصصون عن أن حوالى ١٢ مليار

دولار هى حصيلة غسل الأموال فى مصر، وأن نسبة الأموال التى يجرى عليها الغسل فى الوطن العربى مقارنة بالمجتمع الدولى تبلغ ١٪[١٧].

ويرى جانب من الفقه أن تضخم الثروات والدخول غير المشروعة، والنجاح فى إخفائها وإضفاء المشروعية عليها فى عمليات غسل الأموال على المستوى المحلى، إنما يجعل من أصحاب هذه الثروات والدخول مصدر قوة وسطوة على النظام السياسى والاقتصادى وإلى احتمال فرض قوانينهم على المجتمع بأسره، كما تؤدى تلك الجريمة عند تعدد مرتكبيها فى دولة ما إلى التدفق نحو الاستهلاك خاصة لدى فئات تتصف بعدم الرشد والعشوائية، كما أنها لا تقيم وزناً للمنفعة الحدية للنقود، أى الاستفادة الصحيحة من رؤوس الأموال، ويصبح السفه هو الأصل والرشد هو الاستثناء، مما يؤدى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، ومن حدوث مواجهات تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود[١٨].

أما على المستوى الدولى فإن عملية غسل الأموال وما يرتبط بها من حركة هذه الأموال عبر بنوك متعددة على مستوى العالم تسهم وبشكل ملحوظ فى التوسع فى السيولة، حيث يؤدى إلى حدوث موجات تضخمية بصورة مستقلة عن أسواق السلع والخدمات[١٩].

٥- أثر عملية غســل الأموال على العملة الوطنية

تؤثر جريمة غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية، نظراً للارتباط الوثيق بين عملية الغسل وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يترتب على ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية، وزيادة الطلب على العملات الأجنبية، التى يتم تحويل الأموال المهربة إليها، وذلك إما بقصد إيداع هذه الأموال فى البنوك بالخارج، أو بغرض الاستثمار فى الخارج، والنتيجة الحتمية لذلك هى انخفاض قيمة

العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية أى أن عملية غسل الأموال إنما تساهم فى تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يوجب التصدى لهذه الجريمة من أجل حماية هذه العملة. فالغسل عادة يؤثر فى أنشطة البنوك، كقبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار الأموال، وفى تقديم التمويل أو التسهيلات الائتمانية والمساهمة فى رؤوس أموال الشركات(٢٠).

لهذا فإن لتهريب الأموال أثره الضار على اقتصاديات البلاد على وجه العموم، وتخفيض قيمة العملة بوجه خاص(٢١)، والتضخم الذى ينجم عن غسل الأموال يسهم فى تدهور القوى الشرائية للنقود ومن ثم انخفاض قيمة العملة الوطنية مقارنة بالقوى الشرائية للعملات الأجنبية(٢٢).

هذا إضافة إلى استفادة المجرم مرتكب هذا النوع من الجرائم من عوائد جرائمه فتزداد حجم اقتصادياته وبالتالى تكثر جرائمه التى تعتمد على رأس المال، كجرائم المخدرات جلباً أو زراعة أو إنتاجاً أو إتجاراً، وكذلك جرائم تهريب الأسلحة النارية والعديد من الجرائم الأخرى التى تتطلب رؤوس أموال كبيرة لارتكابها بحجم أكبر لتحقيق ربح أكبر، وبالتالى فإن مواجهة ظاهرة غسل الأموال فى مجال المخدرات إنما يؤثر إيجاباً على ظاهرة المخدرات ذاتها ويقلل كثيراً من حجم تلك الظاهرة الأخيرة حال المواجهة المجدية لظاهرة غسل الأموال.

والخلاصة أن عمليات غسل الأموال أصبحت تؤثر على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الكلى لأنها تسمح بوجود اقتصاد خفى يتضمن أنشطة غير مسموح بها، وأصبح بالتالى هناك ارتباط وثيق بين تلك العمليات القذرة والانقلابات العسكرية والجاسوسية، الاقتصادية والسياسية، والجريمة المنظمة بشكل عام(٢٣).

٦- انعدام القيم والروابط الاجتماعية وتزايد حجم المخاطر السياسية

فالمجرم الذى يكون جزءًا من عصابة إجرامية يكون له عالمه الخاص البعيد عن القيم الاجتماعية وينعدم لديه الوازع الدينى وبالتالى لا يهمه من يعولهم، مما يجعلهم عرضة لمخاطر اجتماعية، إضافة إلى تزايد النفوذ السياسى والاقتصادى لهذه العصابات ولا سيما فى الدول التى تعانى من فساد وضعف فى أنظمة الحكم.

والخلاصة أن عمليات غسل الأموال تزيد من حجم اقتصاديات العصابات الإجرامية العاملة فى هذا المجال، ويؤدى ذلك لزيادة الجرائم الأصلية التى يتحصل من خلفها الأموال التى يجرى عليها أفعال الغسل، كازدياد الناتج من المخدرات سنوياً، مما يدعو لمواجهة ظواهر غسل الأموال بنفس قدر مواجهة الظواهر الإجرامية الأخرى.

٧- معوقات تطبيق قوانين غسل الأموال

تتعدد العقبات التى تعوق مكافحة عمليات غسل الأموال نظراً لما تتسم به الأفعال التى تشكل السلوك الإجرامى لهذه الجريمة من سرية، كما أن تداخل تلك الأفعال وتعددها وإمكانية ارتكابها فى أكثر من دولة ومن أكثر من فرد يؤدى بالطبع إلى صعوبة فى المكافحة والمواجهة، ويمكن حصر بعض تلك المعوقات فيما يلى:

أ- سرية الحسابات المصرفية

يُعد من أهم الموضوعات المتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، حيث إنها تُعد من القواعد المستقرة واللصيقة بعمل البنوك والمصارف، نظراً لما تتسم به هذه البنوك من دور فعال فى الحياة الاقتصادية، ودفع عجلة التنمية الوطنية

باعتبارها مركزاً أساسياً يرتكز عليه تمويل المشروعات التجارية والخدمية المختلفة، والتى تعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام، فمثلاً لا تخلو أية عملية تجارية فى وقتنا الحاضر من تدخل البنوك أو المؤسسات المصرفية وذلك لإتمام هذه العمليات سواء بفتح الحسابات أو فتح الاعتمادات من أجل استقبال الحوالات وغيرها[٢٤]، لهذا فإن السرية المصرفية تتدرج بمعناها الواسع تحت لواء سر المهنة، وهو عبارة عن الالتزام الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التى آلت إليه بسبب قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بعملاء البنك أو زبائنه.

وبعض التشريعات الحديثة نظمت السرية المصرفية حيث وضعتها فى مصاف الأسرار المهنية، فمثلاً إذا كانت هذه الأسرار تهدف إلى حماية الإنسان وخصوصيته، فإن السرية المصرفية تهدف إضافة إلى ذلك إلى تسهيل ممارسة المهنة المصرفية، لأن السرية تدعم ثقة الجمهور بالمصرف، وتعطى ضمانات جدية للتكتم، ولعدم كشف الأسرار بدلاً من الوقوع تحت طائلة المسئولية مما يؤدى إلى تأمين المصلحة الاقتصادية للمجتمع[٢٥].

وينظر الاقتصاديون إلى الكتمان المصرفى على أنه يحقق فائدة مزدوجة، فهو يحقق مصلحة العميل فى ألا يعرف الغير أسراره، والمصلحة العامة فى جعل الأفراد يثقون فى الجهاز المصرفى، وهذه السرية تؤدى لصعوبة كشف عمليات الغسل المتعلقة بالبنوك[٢٦].

ب- ضعف أجهزة الرقابة على عمليات التجارة الدولية

يستلزم غسل الأموال عادة المرور بأكثر من دولة ولكل من هذه الدول سيادتها الوطنية، كما أن كل دولة تختلف عن غيرها من الدول فيما يتعلق بالإجراءات التى تتخذ فى مكافحة عمليات غسل الأموال، حيث إن ظروف كل دولة

تختلف داخلياً عن ظروف الدولة الأخرى، إذ من الصعب جداً توحيد تشريعات مكافحة عمليات غسل الأموال على مستوى جميع دول العالم، خاصة فى ظل ضعف التعاون الدولى فى مجال مكافحة عمليات غسل الأموال أو الإجرام المنظم بصفة عامة، مما يؤدى إلى تعدد الأنظمة الحاكمة قانوناً فى هذا الشأن وبالتالى يسهل الهروب من إجراءات الضبط(٢٧).

جـ- عدم التزام المصارف بالرقابة الموضوعية

يُعد عمل المصارف والبنوك من أهم الوسائل التى يمكن من خلالها كشف عمليات الغسل، وهذا ما أكده قانون السرية المصرفية الأمريكى من أنه يجب على البنوك والمصارف إبلاغ إدارة الضرائب عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار بالرغم من أن هناك عدة بنوك لم تلتزم بهذه التدابير، مما أدى إلى فرض غرامات مالية عليها، وبالتالى أدى إلى كشف العديد من عمليات غسل الأموال، وأنشأ قانون غسل الأموال فى مصر وحدة بالبنك المركزى لمكافحة غسل الأموال تتبعها وحدات أخرى فى فروع البنوك لتحقيق ذات الغرض(٢٨).

د- عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة

لا بد من توفير نظام معلوماتى متطور وحديث يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التى تستثمر فيها.

وهنا لا بد من استخدام مركز معلوماتى رئيسى على اتصال وثيق وسرى جداً مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها التى تقوم بتزويد المركز الرئيسى بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية، ثم بعد ذلك

يقوم مركز المعلومات الرئيسى بتحليل هذه المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها ثم أوجه استثمارها، لهذا فإن الأهداف التى يتوخاها هذا النظام تتمثل فى مكافحة عمليات غسل الأموال بأساليب علمية متطورة باستخدام مركز معلوماتى رئيسى يعمل بالتنسيق مع كافة المؤسسات والمصارف والبنوك[٢٩].

وإذا كانت المعوقات سالفة البيان تُعد معوقات لكل الدول سواء بسواء فإننا فى مصر نعانى إضافة إلى ذلك – عدم الدراية والعلم الكافيين لأحكام غسل الأموال بالنسبة للقائمين على التنفيذ والضبط، وحتى بالنسبة للتحقيق ما زالت تلك الجريمة حائرة بالنسبة للتحقيق فيها بين نيابة أمن الدولة ونيابة الأموال العامة، وحالياً ترك أمرها إلى النيابات الجزئية، ناهيك عن عدم وضوح الرؤية بالنسبة للجريمة الأصلية فيما يتعلق بصدور حكم بات من عدمه، وسنوضح ذلك عند حديثنا عن التطبيق العملى لغسل الأموال فى مجال المخدرات.

فقانون غسل الأموال، ونظراً لحداثته، لم يلق حظه من الدراسة والبحث، فالأبحاث التى أجريت بشأنه ما زالت قليلة مقارنة بالعديد من القوانين المكملة لقانون العقوبات الأخرى كقانون المخدرات وغيره، لذا لزم اتخاذ إجراءات فى هذا الصدد تدعو وتؤدى إلى الفهم الصحيح لأحكام هذا القانون لا سيما لدى الجهات التى تعمل فى ضبط جرائمه مع التدريب المستمر للعاملين بتلك الجهات على إجراءات الضبط[٣٠].

ثانيا: أركـان جريمـة غسـل الأمـوال

نعنى بأركان الجريمة البنيان القانونى الذى تقوم عليه هذه الجريمة، ويشترط لقيام جريمة غسل الأموال الأركان العامة للجريمة والمتمثلة فى الركن المادى والركن المعنوى إضافة إلى ضرورة توافر ركن آخر هو الركن المفترض أو شرط مسبق لارتكابها وهو ارتكاب جريمة أصلية تُحصل منها أموال تنصب عليها أفعال الغسل وبذلك تكون الأركان الخاصة بهذه الجريمة على النحو التالى:

١- الركن المفترض "الجريمة الأصلية" أو الجريمة الأولية.

٢- الركن المادى لجريمة غسل الأموال "سلوك الغسل" أو استخدام متحصلات الجرائم الأولية.

٣- الركن المعنوى "الإخفاء والتمويه لمصدر الأموال".

إضافة إلى ذلك فإن هذه الجريمة تُعد من الجرائم عبر الوطنية التى قد تأخذ الصبغة الدولية لكونها قد ترتكب فى أكثر من دولة، وقد يقترفها متهمون ينتمون لعدة دول، ونتناول ذلك على النحو التالى:

١- الركن المفترض "الجريمة الأصلية"

يتمثل الركن المفترض فى ارتكاب الجانى لجريمة أولية (أصلية) سابقة، ينجم عنها المال المتحصل عن مصدر غير مشروع مثل جريمة الإتجار بالمخدرات أو الرشوة أو الاختلاس، والذى يشكل محلاً أو موضوعاً لجريمة غسل الأموال[٣١].

وقد أوضحنا أن المشرع المصرى قد اتبع الأسلوب الحصرى فى تحديد الجريمة الأصلية (الأولية) مصدر المال غير المشروع فى بداية تشريعه لغسل

الأموال، مما دفع جانباً من الفقه[٣٢] إلى نقد هذا الاتجاه، لأن إتباعه أدى إلى إخراج جرائم كثيرة من نطاق جرائم غسل الأموال، بالرغم من أن هذه الجرائم قد تدر أموالاً كثيرة، مثل جرائم التهرب الجمركى والضريبى، وجرائم غش الأغذية، وجرائم الاتجار غير المشروع فى العملة ... إلخ. مما جعل المشرع المصرى يتراجع للأخذ بالاتجاه غير المقيد والمتمثل فى ارتكاب أى جناية أو جنحة يتم تحصيل أموال من خلفها يقع عليها سلوك الغسل.

فالجريمة الأصلية يلزم أن تكون قد أنتجت أموالاً أو عوائد ومتحصلات غير مشروعة ستكون محلاً لجريمة غسل الأموال.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ضرورة توافر الجريمة الأصلية لقيام جريمة غسل الأموال على نحو متكرر وفى أكثر من حكم، فقد قضت بأنه "لما كان الحكم الصادر بالبراءة مستندًا إلى عدم وقوع الجريمة الأصلية (الأولية) وذلك لتخلف كل من ركنها المادى والمعنوى، ففى هذه الحالة لا يجوز محاكمة أى شخص عن غسل الأموال المتحصلة (الناجمة) عن تلك الجريمة الأولية لانتفاء هذه الجريمة، إذ بانتفائها يتخلف الركن المفترض اللازم توافره لقيام جريمة غسل الأموال[٣٣]، وفى حكم أخر للمحكمة العليا" لما كان ذلك وكانت جريمة التربح هى الأساس الذى قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها مما يعيب الحكم المطعون فيه[٣٤].

ومن خلال النصوص النظرية دون النظر للتطبيق العملى وأحكام محكمة النقض فإنه لا يتعين لإثبات توافر الجريمة الأولية أن يصدر حكم بالإدانة على مرتكبها، فجريمة غسل الأموال تتوافر حتى لو كانت الدعوة الجنائية لم تحرك ضد الشخص مرتكب الجريمة الأصلية، أو حركت لكن قضى ببراءة مرتكب

هذه الجريمة لتوافر مانع من موانع المسئولية الجنائية أو مانع من موانع العقاب، كما أنه لا يُعد عائقاً يحول دون توافر جريمة الغسل صدور عفو عن العقوبة الجنائية المنصوص عليها بالنسبة للجريمة الأصلية، إلا أن حقيقة الواقع والتطبيق العملى تقول غير ذلك[٣٥]، وسيتضح ذلك جلياً عند الحديث عن التطبيق الخاص بجرائم المخدرات، كجرائم أصلية تُرتكب على الأموال المتحصلة منها سلوك الغسل.

ومن خلال الشرط المسبق والمتمثل فى ضرورة ارتكاب جريمة أولية قبل ارتكاب أفعال الغسل، فإنه يمكن القول إن جريمة غسل الأموال تتسم بمجموعة من السمات تجعلها مختلفة عن الجرائم الأخرى، فمن ناحية تتسم هذه الجريمة بأنها جريمة تابعة، وغالباً ما تكون ذات طابع عالمى، ومن ناحية ثالثة يُعد غسل الأموال إحدى الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، وهى من جرائم ذوى الياقات البيضاء، وتتدرج ضمن صور الإجرام المنظم، ومن ناحية أخرى فإن غسل الأموال من الجرائم المستمرة، كما أنها من جرائم الخطر، والذى يعنينا أن جريمة غسل الأموال هى جريمة تابعة تفترض سبق ارتكاب جريمة أولية نتج عنها أموال غير مشروعة، تأتى فى مرحلة تالية عملية غسل تلك الأموال لتطهيرها مع التأكيد على استقلالية جريمة الغسل عن الجريمة الأصلية سواء فى المسئولية أو العقاب.

وبعبارة أخرى فإن غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، ومن ثم يسعى الحائزون لهذه العوائد أو الأموال إلى إسباغ المشروعية عليها ليتسنى فيما بعد استخدامها بيسر وسهولة.

وعلى هذا النحو يمكن القول بأن جريمة غسل الأموال تأتى لاحقة على اقتراف نشاط غير مشروع، وتكتسب الصفة الإجرامية بناء على الغرض منها

وهو تطهير وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من النشاط الإجرامى السابق[٣٦].

أما إذا نظرنا إلى السلوك الإجرامى فى جريمة غسل الأموال فنجد أنه غالباً سلوك مشروع فى ذاته وإنما تلحقه الصفة الإجرامية بالنظر إلى العلاقة بينه وبين النشاط الإجرامى السابق، وتتشابه جريمة غسل الأموال فى ذلك مع المساهمة الجنائية التبعية. إذ أن أفعال المساهم التبعى لا تخضع فى الغالب لنص تجريم وإنما جاء التجريم نظراً لعلاقتها بالنشاط الإجرامى الآخر الذى ارتكبه المساهم الأصلى[٣٧].

كذلك تتشابه جريمة غسل الأموال فى هذا الشأن مع بعض الجرائم التقليدية المنصوص عليها فى قانون العقوبات، مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة وجريمة إخفاء جثة القتيل، إذ أن هذه الجرائم تكتسب صفتها الإجرامية من جريمة أصلية اقترفت بالفعل.

فالجريمة هنا تفترض سبق ارتكاب جريمة جناية أو جنحة تحصلت منها بعض الأموال، مثلما تفترض جريمة إخفاء جثة القتيل سبق ارتكاب جريمة قتل، سواء كان القتل عمدياً أو كان على سبيل الخطأ.

وبالتالى فإن جريمة غسل الأموال لا يمكن أن تقوم بذاتها دون ارتكاب جريمة أصلية أو أولية يتحصل من خلفها أموال يجرى عليها أفعال الغسل، وعند توافر الجريمة الأصلية نبدأ الحديث عن الركن المادى والركن المعنوى لجريمة الغسل.

٢- الركن المادى لجريمة غسل الأموال

يتمثل الركن المادى فى السلوك الإجرامى أو النشاط الإجرامى الملموس والذى ينصب هنا على الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية.

فالركن المادى هو مجموعة من العناصر المادية التى تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس، إذ لا بد من نشاط مادى يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائياً، إذ لا جريمة بدون ركن مادى، وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء[٣٨].

وقد نص المشرع المصرى فى المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال " يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بأيٍ مما يلى:

١- تحويل متحصلات أو نقلها وذلك بقصد إخفاء المال وتمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب فى قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن جريمة غسل الأموال هى أقرب ما تكون إلى جـرائم السلوك المجرد أى تجريم السلوك الإجرامى فقط، وجعله مناطاً للعقاب سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها دون اشتراط لتحقق نتيجة إجرامية معينة، وذلك بعكس جرائم السلوك والنتيجة الإجرامية التى يتطلب المشرع تحقق نتيجة إجرامية معينة من أجل اكتمال الركن المادى للجريمة. أى أنها من الجرائم الشكلية التى لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة، بل

يكفى انصراف القصد لتحقيق النتيجة، والمشرع المصرى عند ذكره لصور السلوك لم يترك مساحة للمساهمة الجنائية رغم أنها متصورة فى الجانب العملى والتطبيقى آخذاً فى ذلك بما ذهب إليه المشرع الفرنسى من جعل المساعدة فى جريمة غسل الأموال بمثابة جريمة للغسل ذاتها[٣٩].

والركن المادى فى جريمة غسل الأموال تتعدد صور السلوك فيه فلا يعد حصراً ما ورد بنص المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال، إنما ينصب الركن المادى على كل سلوك يهدف لإسباغ الشرعية على الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية. ونظراً لما سبق بيانه بشأن شكلية جريمة غسل الأموال أى عدم اشتراط تحقق النتيجة، فإن علاقة السببية أيضاً ليست عنصراً من عناصر الركن المادى فى هذه الجريمة. والنشاط الإجرامى هنا يتعدد بين أفعال تتعلق بالبنوك كالسحب والإيداع وبين أفعال تتعلق بالاستثمار سواء كان وهمياً أو حقيقياً لإضفاء الشرعية على المتحصلات الناتجة عن الجريمة الأصلية[٤٠].

٣- الركن المعنوى لجريمة غسل الأموال

لقيام جريمة غسل الأموال لا بد من توافر الركن المعنوى والذى يتخذ صورة القصد الجنائى، وهذا ما أكدته المادة (الأولى) من قانون مكافحة غسل الأموال المصرى مثلما هو الحال فى كافة الجرائم العمدية.

فمن خلال النص يتضح أن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجانى أن المال محل الغسل ناجم عن جناية أو جنحة، ويجب أن تتجه إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل أو السلوك المكون للركن المادى للجريمة.

ولما كانت جريمة غسل الأموال من الجرائم المستمرة[٤١] حيث يترتب على ذلك أن الركن المعنوى للجريمة يتوافر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير الشرعية فى أى وقت ولو بعد حيازة هذه الأموال، فإن كان الجانى حسن النية وقت اكتساب الأموال، ثم علم لاحقاً بحقيقة مصدرها غير المشروع، فإن الركن المعنوى حينئذ يتحقق بالرغم من ذلك، إلا أن اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ قد تبنت موقفاً مخالفاً، حيث أكدت أن العلم يجب توافره وقت تسليم الأموال فقط، ومن ثم تنتفى جريمة غسل الأموال وفقاً لهذه الاتفاقية إذا كان الشخص حسن النية وقت حيازته للأموال غير المشروعة حتى ولو علم بعد ذلك بحقيقة مصدرها[٤٢]. ولكن معظم التشريعات الوطنية لم تأخذ بهذا الاتجاه تفادياً لعدم تجريم حالات العلم بعد التسليم[٤٣].

واشترط المشرع المصرى فى تجريمه لغسل الأموال توافر القصد الخاص الذى ذكرته المادة الأولى أيضاً من قانون مكافحة غسل الأموال والتى اشترطت أن يكون القصد هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو الحيلولة دون معرفة صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك... إلخ.

حيث نشير إلى أن القصد الخاص فى جريمة غسل الأموال إنما يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة بحيث تنصرف نية الجانى إلى الإخفاء أو التمويه، وذلك بعد توافر القصد العام والمتمثل فى العلم والإرادة.

لهذا ينتفى القصد الجنائى الخاص بالنسبة لبائع العقار الذى يعلم وقت بيعه أن الأموال التى دفعها المشترى لهذا العقار متحصلة من جريمة من جرائم الإتجار بالمخدرات، رغم ذلك وقبل البيع لأنه محتاج لأموال ولأنه يمر

بضائقة مالية دون أن تتجه إرادته إلى إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته، لذلك ذهب جانب من الفقه[٤٤] إلى القول إن خطة المشرع المصرى فى نصه على القصد الجنائى فى جريمة غسل الأموال هى محل نظر لأنها تؤدى إلى الكثير من الصعوبات فى التطبيق، خاصة فى إثبات توافر هذا القصد.

واتخذت محكمة النقض المصرية نهجاً يتفق تماماً مع النص دون تأويل حيث جاء فى حكم لها "لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها – فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً – كما أنه من المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائى العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته.... إلخ. على نحو ما سلف بيانه– مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجانى[٤٥].

وفى حكم آخر للمحكمة العليا "لما كان ذلك وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع فى توافر القصد الجنائى – بشقيه – فى حقه، وكان القدر الذى أورده الحكم – فيما سلف بيانه – فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لا يكفى لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه – إذ اكتفى فى ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها.

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة

لبحث باقى أوجه الطعن[٤٦]. مما يؤكد على ضرورة توافر القصد الجنائى العام لتلك الجريمة، والقصد الخاص الذى يميزها عن غيرها من الجرائم هو قصد الإخفاء والتمويه لمصدر المال الملوث الذى يتم غسله، فلا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر قصد الإخفاء والتمويه.

فالقصد الخاص يتحقق بالإخفاء والذى يعنى الحيلولة دون كشف الحقيقة فى الجريمة الأصلية التى تحصلت عنها الأموال، كأن يقوم الجانى بالنقل المادى للعملات خارج البلاد بما يحقق للجانى مزية القضاء تماماً على الارتباط بين بيع المخدرات مثلاً وبين إيداع الأموال داخل نظام مصرفى خارجى ثم يعود بجزء من هذه الأموال إلى الدولة الأولى مرة أخرى. بينما يقصد بالتمويه، التعتيم الذى يحاول به الجانى فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقى من خلال مجموعة معقده ومتتابعة من العمليات المالية لإصباغ مصدر مشروع غير حقيقى على الأموال[٤٧].

٤- جريمة غسل الأموال من الجرائم عبر الوطنية

اتفاقا مع كون جريمة غسل الأموال من الجرائم عبر الوطنية والتى غالباً ما ينتمى مرتكبوها لأكثر من دولة، وكذلك نظراً لارتباط تلك الجريمة بتمويل الإرهاب، كان لزاماً على تشريعنا الوطنى أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار، لذلك تناولت المواد ١٨ وحتى ٢٠ التعاون الدولى القضائى فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، فنصت المادة ١٨ على إمكانية تبادل التعاون القضائى مع الجهات القضائية الأجنبية بالنسبة للإنابات القضائية وتسليم المتهمين، وذلك وفقاً للمعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف التى تكون مصر طرف فيها ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[٤٨].

وفى المادة ١٩ يكون لهذه الجهات أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم الغسل أو عائداتها أو الحجز عليها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[٤٩].

وفى المادة ٢٠ جاء بها ما يفيد جواز أن تأمر هذه الجهات القضائية بتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من الجهات الأجنبية بمصادرة أموال جريمة الغسل وفقاً للإجراءات الواردة فى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة، كما يجوز لها إبرام اتفاقيات بهذا الخصوص تتضمن توزيع حصيلة أموال الجريمة بين أطراف الاتفاقية[٥٠].

والمشرع المصرى بنصه على المواد السابقة أراد إيجاد نوع من التعاون بين مصر وكل دول العالم من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال عن طريق اتباع كافة السبل واتخاذ كافة الإجراءات وإبرام الاتفاقيات مع الدول الأخرى لتنظيم عمليات المكافحة الدولية، وقد قصد المشرع المصرى ذلك آخذاً بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالى FATF[٥١] بشأن التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال[٥٢].

ثالثا: التطبيقات العملية لقانون غسل الأموال على جرائم المخدرات

نظراً لحداثة قانون غسل الأموال وعدم اعتياد مأمورى الضبط القضائى على إجراء التحريات وجمع المعلومات وتلقى البلاغات بشأن غسل الأموال مما أدى إلى عزوفهم عن تحرير المحاضر واتخاذ الإجراءات القانونية قبل مرتكبى هذا النوع من الجرائم، ورغم إنشاء إدارة لمكافحة غسل الأموال بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة من بين اختصاصاتها تحرير محاضر الغسل والتنسيق مع وحدة غسل الأموال بالبنك المركزى وبين وحدات غسل الأموال التى أنشئت

فى الإدارات الأخرى العاملة فى هذا المجال (الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، والإدارة العامة لمباحث الآداب، الإدارة العامة لمباحث التهرب من الضرائب والرسوم، والإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، الأمن الوطنى، الأمن العام)، فإن التطبيق العملى للقانون ما زال يشوبه العديد من الصعوبات ويكتنفه العديد من المعوقات، مما دعا الباحث للتطرق للتطبيقات العملية فى هذا الشأن للوصول إلى نتائج يمكن من خلالها التغلب على تلك المعوقات ووضع حلول لها من واقع العمل، خاصة وأن الباحث عمل فى مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات لأكثر من إثنى عشر عاماً (من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠١٥).

ومن هذا المنطلق رأينا بحث تطبيق أحكام هذا القانون فى مجال جرائم المخدرات لأن السلوك الإجرامى بالنسبة لعمليات غسل الأموال المترتب على تلك الجرائم يُعد الأبرز، والأموال المتحصلة من تلك الجرائم والتى يجرى أفعال الغسل عليها تُعد الأكثر، وقد أشارت اتفاقية فيينا ١٩٨٨ إلى هذا الشأن بل إن تجريم غسل الأموال فى تلك الاتفاقية أو حتى فى بعض التشريعات الوطنية كان يقوم على جرائم المخدرات كجرائم أولية يتم غسل الأموال المتحصلة منها فى بداية التجريم(٥٣).

وبالتالى كان لجرائم المخدرات الدور الأكبر فى مواجهة عمليات غسل الأموال وإصدار تشريعات لمكافحته سواء على المستوى الدولى أو الإقليمى أو المحلى، ففى الولايات المتحدة تولت منظمة الدول الأمريكية (OAS) خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها، وفى مؤتمر ميامى بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٧ ناقش المؤتمرون موضوع غسل الأموال لتحقيق الاستقرار فى المؤسسات المالية بعد أن تأكد أن الأموال

الناتجة عن جرائم المخدرات هى الأكثر فى هذا المجال، واستمر هذا النهج إلى أن صدرت تشريعات وطنية لمواجهته بمعظم دول العالم. ونتناول فى هذا المبحث جرائم المخدرات التى يطبق بشأنها غسل الأموال، ثم نتطرق لبيان إجراءات الاستدلال والضبط فى جريمة غسل الأموال وأسلوب ضبط قضايا الغسل فى مجال المخدرات ومعوقات الإنفاذ، وذلك على النحو التالى:

١- موقف قانون غسل الأموال المصرى من جرائم المخدرات كجرائم أصلية

لما صدر قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ حددت المادة ٢ منه الجرائم الأولية التى تعتبر جرائم أصلية لعمليات الغسل وقيدها فى عدد معين من الجنايات والجنح، وكان لجرائم المخدرات النصيب الأكبر فيها، ثم عدل المشرع عن هذا الأسلوب المقيد وأخذ بالأسلوب غير المقيد، وبالتالى أصبحت أية جناية أو جنحة يمكن أن يتحصل من خلفها أموال يتم غسلها يمكن أن يطبق عليها قانون الغسل، والجرائم الأصلية فى مجال المخدرات التى يمكن تحرير محاضر غسل بشأنها لا تخرج عن:

١- جريمة الجلب والتصدير للمواد المخدرة.
٢- جريمة التصنيع والإنتاج.
٣- جريمة الزراعة.
٤- جريمة نقل النباتات والجواهر المخدرة أو تخزينها.
٥- جريمة الاتجار فى المواد المخدرة.
٦- تهيئة وإدارة مكان للتعاطى بمقابل.
٧- استخدام المخدر فى غير الغرض المخصص له إذا حققت الجريمة أموالاً.

إضافة إلى جنح الإتجار فى العقاقير المخدرة الواردة بالجدول الثانى لقانون المخدرات[٥٤].

وبالتالى فلا يتصور اعتبار جرائم التعاطى من الجرائم الأصلية لأنها لا تحقق مالاً لمرتكبها يمكن غسله، والذى نشير إليه هنا هو أن تطبيق غسل الأموال على جرائم المخدرات يؤدى إلى الحد من ظاهرة غسل الأموال فى مجال جرائم المخدرات، إضافة إلى أنه يعود بالإيجاب على مشكلة المخدرات وانتشارها، وهى المشكلة الأكثر تأثيراً على المجتمع الدولى بأثره، ذلك لأن مرتكب جريمة المخدرات لا يعنيه سوى تحقيق أكبر ربح ممكن من خلف جريمته، وإذا تمكنا من خلال ضبطه أثناء غسله لأمواله وتمت مصادرة تلك الأموال فلن يتمكن الجانى من استمرار نشاطه فى مجال المخدرات، مما يعنى تقليل حجم تلك الجرائم. مما يعود بالفائدة على الظاهرة الإجرامية ككل[٥٥].

إضافة إلى أن تجريم غسل الأموال عامة سواء فى مجال المخدرات أو غيره وسيلة للحد من ظواهر تقنين أوضاع الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعه والذى يؤثر بالسلب على اقتصاديات الدول، كما أن جرائم غسل الأموال ومرتكبيها أصبحا عبئاً على المجتمع الدولى فى أمنه نظراً لتوظيف الجماعات الإجرامية المنظمة لذلك فى أمور سياسية تخلق قلاقل داخل البلاد المستقرة، مما جعل من دراسة هذه الظاهرة أمرًا يستحق قدراً كافياً من البحث والدراسة[٥٦].

٢- الاستدلال والضبط فى جريمة غسل الأموال

نصت **المادة (٣)** من قانون غسل الأموال على أن "تنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون. ويلحق بها عدد كاف من الخبراء وأعضاء السلطة

القضائية والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين[٥٧].

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام[٥٨].

وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على أن تنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على النحو المبين بهذا القرار، ونصت المادة الثانية منه على أن يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة على الوجه الآتى :

١- مساعد وزير العدل يختاره الوزير (رئيساً).

٢- أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى.

٣- رئيس هيئة سوق المال.

٤- ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك.

٥- خبير فى الشئون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء.

يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ونصت المادة الثالثة منه على أن يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها، ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ويكون له على الأخص ما يأتى:

١- اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال.
٢- تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.
٣- التأكد من تزويد السلطات الكفيلة بالتحقيق من التزام المؤسسات المالية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام غسل الأموال بالمعلومات التى تطلبها.
٤- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوافرة للوحدة مع الوحدات الممثلة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
٥- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال فى الدولة.

ونصت المادة الرابعة منه على أن مدة عضوية مجلس الأمناء سنتان ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسى للبنك المركزى المصرى بالقاهرة. وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق.

ويتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة وإدارة شئونها.

كما نصت **المادة (٤)** على أن " تختص الوحدة بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال. وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون وكذلك تبادل هذه المعلومات، والتنسيق مع جهات

الرقابة فى الدولة، ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وجاء الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال بعنوان (وحدة مكافحة غسل الأموال) ونصت المادة الثالثة منها على أن تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون وفى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣، وعلى وجه الخصوص ما يأتى:

١- تلقى الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أى من العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال، وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التى تحددها هذه اللائحة.

٢- تلقى المعلومات الواردة إليها فى شأن أى من العمليات المشار إليها فى البند السابق وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة.

٣- القيام بأعمال التحرى والفحص بمعرفة الإدارات التى تنشئها الوحدة لهذا الغرض، أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً.

٤- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحرى والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال.

٥- التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية[٥٩].

ونصت **المادة (٦)** على أنه "يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزى المصرى

صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ومن المقرر أن إسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على العاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال يمكنهم من القيام بكل أعمال الاستدلال المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة غسل الأموال(٦٠).

والخلاصة أن الوحدة لها حق:

١- التحرى والفحص.

٢- إبلاغ النيابة.

٣- طلب تنفيذ التدابير التحفظية.

٤- التصرف فى الإخطارات.

٥- موافاة السلطات القضائية بما لديها من معلومات بالنسبة لحالات الاشتباه.

ونصت **المادة (٧)** أن "تلتزم الجهات التى تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال، بما فى ذلك الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال".

وقد تضمنت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية النص على أن الجهات الرقابية تشمل السلطات الرقابية: وهى السلطات التى تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية وتشمل:

١- وزارة الاتصالات والمعلومات.

٢- مراقبة صندوق توفير البريد.

٣- البنك المركزى المصرى.

ونصت **المادة (٨)** أن "تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال المشار إليها فى المادة ٤ من هذا القانون، وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.

ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التى يتعين اتباعها فى وضع النظم المشار إليها.

وتضع الوحدة النماذج التى تستخدم لهذه الأغراض.

٣- الضبطية القضائية الشرطية بالنسبة لجريمة غسل الأموال

أ- **الضبطية القضائية:** ويقصد بها التصدى لواقعة يصدق عليها وصف الجريمة، وتتميز هذه الضبطية عن وظيفة التحقيق فى أن دورها يسبق التحقيق من حيث الزمن ويمهد له ويسجل ما هو ظاهر من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة ويجمع شتات ما يتهيأ من أمور مفصحة عنها دون غوص فى أعماق هذه الأمور التى هى من اختصاص وظيفة التحقيق، ومأمورى الضبط القضائى هم من يقومون بإنفاذ هذا العمل والذى يسمى بإجراءات الاستدلال[٦١].

ب- **الاستدلال:** نصت عليه المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية "يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى".

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من ذات القانون على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر – زيادة على ما تقدم – توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

ويقتضى تحديد أعمال الاستدلال المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى جريمة غسل الأموال بيان اختصاصات الضبطية القضائية العادية والاستثنائية.

فالاختصاصات العادية للضبطية القضائية: هى إجراءات الاستدلال التى يملكها مأمور الضبط القضائى فى الظروف العادية وتتمثل فى:

أولاً: قبول التبليغات والشكاوى.

ثانياً: الحصول على إيضاحات وإجراء المعاينات.

ثالثاً: التحريات: والتحرى عبارة عن إجراء يباشره مأمور الضبط القضائى أو مرؤوسه بالنسبة لجريمة معينة تجاه شخص يشتبه فى ارتكابها، يهدف منه إلى الوقوف على وقوعها ومعرفة شخصية مرتكبها، ويتم التحرى خفية وفى معزل عن المتحرى عنه ولممارسة التحرى ممارسة صحيحة بالنسبة لجرائم غسل الأموال يشترط:

١- أن تكون هناك جريمة غسل أموال، ويعنى ذلك أن يتعلق التحرى بجريمة وقعت فعلاً.

٢- أن يتعلق التحرى بذات جريمة غسل الأموال، لا بغيرها من الجرائم حتى ولو كان بينهما ارتباط، ومن ثم لا يصلح التحرى المتعلق بجريمة أخرى غير جريمة غسل الأموال، ولو كانت تلك الجريمة

هى المتحصل منها المال محل جريمة غسل الأموال نظراً لاستقلالية الأخيرة.

ومؤدى ذلك أنه يجب أن تستقل كل من الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال بتحر خاص بهما وبمرتكبيهما وبظروفهما.

٣- أن يكون التحرى كافياً وجدياً كما هو الحال بالنسبة لكل الجرائم.

٤- التقيد بضوابط الاختصاص النوعى والمكانى عند إجراء التحرى.

٥- المشروعية: أى وقوع التحرى بطريق مشروع أو نتيجة أعمال مشروعة(٦٢).

جـ- محضر التحريات: بعد قيام مأمور الضبط القضائى بجمع المعلومات والإيضاحات التى وصلت إلى علمه، وبعد تأكده من صحة ما وصل إليه عن طريق المراقبة المستمرة والملاحظة والمصادر السرية، سواء بنفسه أم بواسطة أحد أعوانه، يقوم بتحرير محضر يثبت فيه هذه الإجراءات حتى تكون تحت نظر سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع للوقوف على سلامة وجدية وكفاية التحريات، ويمكن لمأمور الضبط القضائى مُجرى التحريات إستئذان جهة التحقيق لانتدابه لاتخاذ بعض الإجراءات كالقبض أو التفتيش لضبط أشخاص مرتكبى الجريمة أو أوراق أو مستندات تثبت ارتكابها(٦٣).

أما الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية: وهى إجراءات الاستدلال التى يملكها مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس.

وقد عرفت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية حالة التلبس بأن "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذ اتبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". وقد لا يتصور البعض ضبط جرائم غسل الأموال فى حالة تلبس، ولكن واقع العمل أحياناً ما يثبت غير ذلك(٦٤).

د- مأمورى الضبط بالنسبة لقضايا غسل الأموال بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات: أنشئت وحدة لمكافحة غسل الأموال بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالقرار الوزارى رقم ٩٨٢١ لسنة ٢٠٠٣ وهذه الوحدة تتبع إدارة تتبع الثروات غير المشروعة لتجار المخدرات والتى كانت تطبق القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الخاص بتأمين وسلامة الشعب والذى ألغى عام ٢٠٠٨، وقد تحددت اختصاصات تلك الوحدة فيما يلى:

- مكافحة جرائم غسل الأموال غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم التى نص عليها القانون الخاص بذلك.
- تلقى وفحص البلاغات والمعلومات التى ترد للإدارة وإجراء التحريات والمراقبات وضبط الأشخاص المتورطين فى أنشطة غسل الأموال وضبط العائدات المتحصلة.
- التنسيق مع إدارة مكافحة غسل الأموال بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة لتحقيق الأهداف التى أنشئت الوحدة من أجلها، وفقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك.

- التعاون مع الأجهزة المعنية بالدول والمنظمات العربية والأجنبية والدولية فى هذا المجال بالتنسيق مع قطاع مباحث أمن الدولة (قطاع الأمن الوطنى حالياً).
- المشاركة فى المؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بأنشطة غسل الأموال وسبل مكافحتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- اقتراح وإعداد البرامج التدريبية لتأهيل وتنمية الكوادر الفنية اللازمة للعمل فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال بالتنسيق مع الأجهزة المختصة داخل الوزارة وخارجها، وفقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك.
- إنشاء وتحديث قاعدة بيانات متكاملة وإجراء البحوث والدراسات لجميع الجوانب المتعلقة بمكافحة أنشطة غسل الأموال.

ويتولى مدير إدارة غسل الأموال بمباحث الأموال العامة مهام ضابط اتصال وزارة الداخلية المكلف بالتنسيق مع وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال بالبنك المركزى المصرى وغيره من الجهات المعنية.

وتضـم تلك الإدارة:

- قسم التحريات المالية.
- قسم المتابعة وتحليل المعلومات.

هـ- أسلوب ضبط قضايا الغسل فى مجال المخدرات: وإذا تجاوزنا إجراءات الاستدلال والضبط والقائمين عليهما، وقرار إنشاء إدارة غسل الأموال بمباحث الأموال العامة، والوحدات التى أنشئت بالإدارات الأخرى لتتبعها فنياً، لنستقرئ عمل وحدة غسل الأموال فى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، فإننا نجد أن المحاضر المحررة فى هذا الصدد لا تتناسب مع حجم ظاهرة المخدرات

وخطورتها، حيث تُعد مشكلة المخدرات أحد أكبر التحديات التى تواجه العالم المعاصر فلها تأثير مباشر وغير مباشر على كل جوانب الحياة، مما يدعو دائماً إلى التعاون الدولى صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهتها، وذلك فى إطار امتثال الدول بصورة عامة لأحكام المعاهدات الدولية فى مختلف جوانب مراقبة المخدرات والحد من حركة البيع والشراء والسعى لتجميد عوائد الأرباح الناتجة عن ذلك من خلال ضبط جرائم غسل الأموال(٦٥).

والاهتمام العالمى بشأن مكافحة المخدرات عن طريق مكافحة غسل الأموال، ظهرت أولى لبناته الواضحة فى معاهدة فيينا ١٩٨٨، وتمشياً مع النهج ذاته خرج قانون غسل الأموال فى مصر رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والذى وردت عليه الكثير من التعديلات لمعالجة الثغرات التى ظهرت من خلال التطبيق(٦٦).

والمستقرئ لاحصائيات ضبط قضايا المخدرات وقضايا غسل الأموال التى تحررت فى هذا الشأن يجد أن نسبة تحرير محاضر قضايا الغسل بالنسبة لإجمالى قضايا المخدرات لا تصل حتى إلى ١ فى الألف، مما يعنى وجود معوقات وصعوبات يجب السعى لمعالجتها سواء تشريعياً أو من قبل جهات الاستدلال والتحقيق والحكم*.

وبالمتابعة القضائية لجرائم غسل الأموال تبين عدم صدور أحكام نهائية فيها، وصدور إما قرارات بالحفظ وإما بألاوجه لإقامة الدعوى من جهة التحقيق أو بالبراءة من جهة القضاء، والبعض القليل منها ما زال منظوراً، بخلاف القضية رقم ١٤٥٧ لسنة ٢٠٠٨ والتى حكم بالإدانة على مرتكبيها.

* ويرجع ذلك لإعتياد ضباط إدارة مكافحة الثروات غير المشروعة لتجار المخدرات على تحرير المحاضر طبقاً للقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١م "قانون المدعى العام الإشتراكى". وأمكن من خلال تطبيق أحكام القانون المشار إليه ضبط عدد ١١٦ تاجر مخدرات قدرت ممتلكاتهم بحوالى ١٩٧.٠٤٦.٣٢٠ مليون جنيه في الفترة من ١٩٩٠ حتى ٢٠٠٣ قبل البدء في تطبيق قانون غسل الأموال "تقرير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عام ٢٠٠٣م".

وترجع قلة عدد المحاضر المحررة أولاً لاهتمام ضباط مكافحة المخدرات بضبط قضايا المخدرات كأسلوب مباشر لمواجهة ظاهرة المخدرات، وثانياً لعدم الدراية الكافية للقائمين على أعمال الضبط بالنسبة لإنفاذ قانون غسل الأموال، وعدم توحيد جهة التحقيق فى تلك القضايا وتحقيقها بمعرفة نيابة أمن الدولة، ثم نيابة الأموال العامة وحالياً ترك الأمر للنيابات الجزئية، إضافة إلى عدم الاستقرار من قبل محكمة النقض حتى الآن على الموقف بالنسبة للجريمة الأصلية، وهل يشترط الإدانة فيها من عدمه؟

فالمتتبع لأحكام محكمة النقض بالنسبة للتعويل على الجريمة الأصلية التى تتحصل منها الأموال غير المشروعة فى إثبات وقوع أفعال الغسل يجد أن محكمة النقض تأرجح الرأى لديها بين اشتراط الإدانة فى الجريمة الأصلية أو عدم اشتراط الإدانة، لكن الأمر يزداد صعوبة فى حالة عدم تحريك الدعوى الجنائية أصلاً وحفظها لعدم توافر الأدلة، أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى فيها.

ففى قضاء لها أشارت المحكمة العليا إلى أنه لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى – كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل– أن تقتنع محكمة الموضوع بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم لها، إذ لا يلزم القانون المحكمة التى تنظر الدعوى أن تتربص فصلاً نهائياً فى جريمة الحصول – غير المشروع – على الأموال، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها. كما استقرت المحكمة فى قضائها على أن ظهور فاعل الجريمة الأصلية أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقاً

للمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأمـوال[٦٧].

وفى قضاء آخر للمحكمة العليا " أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه دانه بجناية غسل الأموال قد شابهه القصور فى التسبيب لخلوه من تحقيق أركان الجريمة الأولية، وردت المحكمة أن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعـوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمه" فاكتفى هنا باطمئنان المحكمة لارتكاب سلوك الغسل وتوافر البنيان القانونى لجريمة غسل الأموال[٦٨].

غير أن محكمة النقض عدلت عن ذلك مرة أخرى، حيث عادت واشترطت ضرورة صدور حكم نهائى بات فى الجريمة الأصلية، واعتدت به كشرط لازم لقيام جريمة غسل الأموال، وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبًا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى[٦٩]،[٧٠].

كما اتخذت المحكمة العليا من عدم مشروعية المال المتحصل والتى تجرى عليه عمليات الغسل دليلاً على إثبات جريمة غسل الأموال فى قضاء لها شريطة وجود جريمة أصلية تحصل منها المال غير المشروع، فجاء فى حكم لها "أنه إذا كان المشرع المصرى فى قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطًا مفترضًا فى جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطًا وثيقاً، بل وتدور معها وجودًا وعدمًا، فإنه لا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال، ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة"[٧١].

وورد فى حكم آخر للمحكمة العليا "أنه لا يشترط لقيام جريمة غسل الأموال أن يصدر حكم بالإدانة فى جريمة المصدر طالما قد توافرت فيها النموذج القانونى لتلك الجريمة، كما تكاملت أركان جريمة الغسل المسندة للمتهم بعنصريها المادى والمعنوى"[٧٢]، فاكتفت بعدم مشروعية المال المتحصل وارتكاب سلوك الغسل بقصد الإخفاء والتمويه.

و- الموقف الدولى من الجريمة الأصلية: وباستقراء الاتفاقيات والمواثيق الدولية نجد أن الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال قد شهد تطوراً كبيراً، ففى البداية كان المقصود بالأموال المغسولة ينحصر فى الأموال الناتجة عن زراعة أو صناعة أو تجارة أو ترويج المخدرات، ولكن وفى مرحلة لاحقة بدأت الاتفاقيات الدولية توسع من نطاق الجرائم الأولية التى تتحصل عنها أموال تصلح محلاً للغسل[٧٣].

ويتضح ذلك من أن جريمة غسل الأموال قد ظهرت لأول مرة فى اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨، فقد حددت المادة الثالثة من الاتفاقية مصدر الأموال محل جريمة الغسل بأنها الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات سواء تعلقت هذه الجريمة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأى وجه أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو زراعة الخشخاش أو الأفيون أو شجرة الكوكايين لغرض إنتاج المخدرات أو حيازة أو شراء المخدر لغرض ممارسة أى نشاط من الأنشطة السالف ذكرها، أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة بجداول الاتفاقية أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أى نشاط من الأنشطة السابقة[٧٤].

كذلك يلاحظ أن القانون النموذجى الصادر عن الأمم المتحدة بشأن غسل الأموال قد سار على ذات نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية بأن نص فى المادة ٢ منه على أن جريمة الغسل – أياً كانت صورتها – تنصب على أموال ناتجة عن الإتجار غير المشروع فى المواد المخدرة أو المواد المؤثرة على العقل سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

ولكن مع التطور التاريخى وزيادة حجم الإجرام المنظم بصفة عامة سواء فى مجال المخدرات أو غيره فإن محل جريمة غسل الأموال امتد ليشمل العائدات المتحصلة من التجارة الإجرامية المنظمة فى السلع والخدمات غير المشروعة، والأموال المتحصلة من جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والفساد والتربح من خلف الوظيفة العامة، ويقود هذا المفهوم الواسع إلى أن تتعاون الدول النامية مع الدول المتقدمة فى مكافحة ظاهرة غسل الأموال، فإذا كانت الأموال الناتجة من المخدرات والجريمة المنظمة تمثل مشكلة بالنسبة للدول المتقدمة، فإن جرائم الفساد الوظيفى تشكل مشكلة للدول النامية التى يقوم موظفوها بتهريب الأموال المتحصلة منها إلى الدول المتقدمة لكى يودعونها فى مصارفها أو يستثمرونها فى مشروعات قائمة فيها.

ومن غير المنطقى أن ننفى صفة غسل الأموال عن فعل الدول المتقدمة التى تقوم بقبول إيداعات الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وإعادة إقراضها بعد ذلك إلى الدول المنهوبة منها، ونكتفى بإسباغ وصف "الغسل" على أموال المخدرات التى ترتكب جرائمها فى الدول المتقدمة.

مما أدى إلى ضرورة شمول جريمة غسل الأموال لمتحصلات الجريمة أياً كان نوعها سواء كانت مستمدة من الإتجار غير المشروع فى المخدرات أو

فى غيرها من السلـع والخدمـات أو كانت ناتجة عن جرائم الفساد الوظيفى، لأن الهدف من تجريم عمليات غسل الأموال هو نمـاء الاقتصاد المشروع والسعى لمجابهـة أى أنشطـة اقتصادية غير مشروعة تؤدى إلى خلل فى توزيـع الدخـل القومـى ويؤدى إلى التضخم وزيادة ثروات مرتكبى مثل هذه الأفعال الإجرامية(٧٥).

وقد حرص القانون النموذجى الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب على بيان الحكم القانونى فيما يتعلق بمـدى اشتراط إدانـة الجانى فى الجريمـة الأصليـة، فوفقاً للمادة ٥-٢-١ من هذا القانون" ...(٢)... لا يلزم الحصول على إدانة بارتكاب الجرم الأصلى لإثبات عدم مشروعية منشأ العائدات"، ويستفاد من هذا النص أن إدانة الجانى فى الجريمة الأصلية ليس شرطاً لازماً لإثبات عدم مشروعية منشأ العائدات، إذ يكفى أن يثبت عدم مشروعية العائدات بأى وسيلة أخرى(٧٦).

ز- الموقف بالنسبة للجريمة الأصلية فى التشريعات العربية

- قانون غسل الأموال البحرينى

وفقاً للمادة الثانية البند الثالث من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظـر ومكافحـة غسـل الأمـوال "يعاقـب بعقوبة جريمـة غسـل الأمـوال الواردة فى هذا القانون حتى ولو لم تثبت الإدانة فى الفعل الإجرامى الأصلى، ويقصد بالفعل الإجرامى الأصلى الجريمة الأوليـة التى تحصلت منها بطريق مباشر أو غـير مباشـر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال" فليس بضرورى ثبوت إدانة الجانى فى الجريمة الأولية المتحصلة عنها الأموال محل الغسل طبقاً للقانون البحرينى الخاص بغسل الأموال(٧٧).

- القانون الكويتى

ولم يختلف القانون الكويتى عن ذلك فبموجب المادة الثانية الفقرة الثالثة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـــاب، انحاز المشرع الكويتى إلى الاتجاه القائل بعدم اشتراط إدانة الجانى فى الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع، إذ تنص المادة آنفة الذكر على أنه "عند إثبات أن الأموال هى متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تمت إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية".

- القانون الإماراتى

بموجب القانون الاتحادى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مكافحة جرائم غسل الأموال نص فى البند الثالث منه على أن لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات".

- القانون اليمنـــى

بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض مواد القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم تعديل المادة الثالثة بحيث ينص البند (ج) منها على أن "...، لا يشترط حصول إدانة بإرتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة".

وباستثناء التشريعات آنفة الذكر، تلاحظ أن معظم التشريعات العربية قد جاءت خلواً من النص على الحكم القانونى بشأن مدى اشتراط إدانة الجانى فى الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع، وإزاء خلو هذه التشريعات من نص قانونى محدد، فإن الأمر يكون مرجعه إلى الاجتهاد الفقهى والقضائى فى ضوء ما يمكن أن تسفر عنه القواعد العامة فى القانون الجنائى والمبادئ الدستورية الحاكمة للتجريم والعقاب[٧٨]. وهذا ما نراه فى مصر

حيث لم ينص المشرع المصرى على حكم قانونى واضح وصريح بشأن جريمة المصدر أو الجريمة الأولية التى تُعد شرطاً مفترضاً لقيام جريمة غسل الأموال، مما أدى إلى تعدد الآراء الفقهية وتباين الأحكام القضائية فى هذا الشأن، مما أدى إلى أن اشتراط الإدانة فى الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع أو عدم اشتراط ذلك أمراً لا يزال يتأرجح بين هذا وذاك، وتبدو الصعوبة بالنسبة لحالة ما إذا لم تحرك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأصلية أصلاً أو قامت النيابة العامة بحفظها لعدم توافر الأدلة أو لغياب ركن أو عنصر فى الواقعة أو فى حال القضاء بالبراءة فى الجريمة الأصلية مصدر المال لعدم كفاية الأدلة أو لأى سبب أخر شكلى كما هو الشأن فى بطلان إذن القبض والتفتيش أو لانقضاء الدعوى بالتقادم، حيث صدرت أحكام قضائية تشترط الإدانة فى الجريمة الأصلية، كما صدرت أحكام من محكمة النقض "مع ندرتها" لا تشترط الإدانة فى الجريمة الأصلية.

والمستقرأ لصريح النص يجد أن المشرع المصرى لم يشترط الإدانة ولم يشترط حتى تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالى فإن الرأى لدينا للخروج من تلك المعضلة هو الخروج بتعديل تشريعى يتضمن الاكتفاء بإثبات عدم مشروعية المال وتحصله من جريمة أصلية دون اشتراط ضبط الأخيرة أو حتى تحريك الدعوى الجنائية قبلها وسيؤدى ذلك إلى سد ثغرة مهمة فى تفعيل قانون غسل الأموال فى مصر، كما هو الحال بالنسبة لموقف المشرع المصرى فى تشريعه لقانون الكسب غير المشروع والخاص بالموظفين العموميين رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٥[٧٩].

والقضاء الأمريكى انتهج النهج ذاته فى طريقة إثبات الجريمة الأصلية، فاكتفى بمجرد توافر علم المتهم بأن المال متحصل عن نشاط

إجرامى، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت المعلومات المسجلة عن الجانى، والتى تم استخلاصها من شبكة المعلومات قد أظهرت عدم كفاية دخله المشروع لتمويل نفقات باهظة نقداً، فإن هذه المعلومات يمكن أن تشكل دليلاً على أن الشاحنة التى اشتراها المتهم إنما كانت بمال هو حصيلة بيع المخدرات.

ولم يختلف الأمر كثيراً عن هذا النهج بالنسبة للقضاء الفرنسى فإنه يتم إثبات الجريمة الأولية استناداً إلى قيام الأدلة والقرائن على أن الأموال محل الغسل ناتجة عن جناية أو جنحة. ولا عبرة بعدم استطاعة سلطات الاتهام تحريك الدعوى الجنائية ضد الفاعل لأى سبب من الأسباب. فلا يحول دون توافر جريمة غسل الأموال أن يقضى ببراءة الجانى فى الجريمة الأصلية، يستوى فى ذلك أن تكون البراءة مؤسسة على امتناع المسئولية بسبب الإكراه أو صغر السن أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، أو توافر مانع من موانع العقاب، كما أنه لا ينال من قيام الجريمة التى تحصل منها المال ألا يتم إحالتها إلى القضاء أصلاً لعدم معرفة فاعلها أو وفاته أو عدم تقديم الشكوى. وإذا أسست البراءة فى الجريمة الأصلية على أسباب تتصل بنفى ارتكاب الجانى لها، كعدم توافر الأدلة على ارتكابها أو عدم كفايتها، فإن ذلك لا يعنى عدم وقوع الجريمة الأولية، فقد يقوم شخص آخر بارتكابها ويقوم بغسل الأموال شخص ثالث، فلا يلزم لتوافر شرط الجريمة الأولية أن يصدر حكم بالأدلة على شخص معين فى الجريمة الأولية(٨٠).

ويرى جانب من الفقه فى مصر أن سكوت المشرع فى قانون مكافحة غسل الأموال عن بيان الحكم القانونى بشأن مدى اشتراط إدانة الجانى عن الجريمة السابقة وعدم الاعتداد بذلك عند تحرير محاضر غسل الأموال قد

يؤدى إلى المساس بالحرية الفردية وينطوى على مكافأة سلطات الضبط والتحقيق عن عجزها فى إثبات الجريمة الأصلية، وقد سارت بعض أحكام محكمة النقض على ذلك كما سبق الإشارة.

إلا أن الرأى الذى نؤيده والذى يؤدى إلى التغلب على الصعوبات التى تقابل إنفاذ قانون غسل الأموال كما سبق الإشارة الاكتفاء بوجود أدلة ثابتة وقاطعة على ارتكاب الجريمة الأصلية وتحصيل أموال من خلفها، حتى لا يهرب مرتكبو جرائم غسل الأموال بعوائدهم المشبوهة دون مطارده من العدالة وتوقيع العقاب عليهم وحرمانهم من ثمرة نشاطهم المؤثم قانوناً والمتمثل فى السلوك المجرم فى غسل الأموال ولا سيما أن الأخذ بهذا الاتجاه سوف يثمر عن إيجابيات فى مكافحة ظاهرتى المخدرات وغسل الأموال معاً[٨١].

يظاهر ذلك ويؤيده أن المشرع قد تحسب للحالات التى يتمكن فيها الجانى من تهريب الأموال غير المشروعة وتضليل العدالة بإخفاء الأدلة على أنها متحصلة من مصدر غير مشروع بأن نص على أنه يمكن اتخاذ الإجراءات التحفظية (مادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢)، والتى أجازت لوحدة مكافحة غسل الأموال أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكررًا (أ)، ٢٠٨ مكررًا (ب)، ٢٠٨ مكررًا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.

كما أن هذا الرأى يؤدى إلى حل معضلة ما إذا كان الجانى فى جريمة غسل الأموال شخصاً آخر غير مرتكب الجريمة الأصلية. لأن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة فى ركنيها المادى والمعنوى عن الجريمة الأصلية، لأن مرتكب جريمة غسل الأموال لا يرتكبها إلا عندما يريد إخفاء حقيقة المال غير المشروع المتحصل عليه من الجريمة الأصلية، وهو سلوك إجرامى مستقل عن

السلوك فى الجريمة الأصلية[٨٢].

والتعديل الذى أورده المشرع المصرى فى المادة الثانية باعتبار مرتكب جريمة غسل الأموال هو كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بما يلى :

١- تحويل متحصلات أو نقلها.

٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها.

أخرجنا من دائرة الالتزام بوحدة شخص مرتكب الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، فالعلم بأن الأموال متحصلة من جريمة أولية يكفى لقيام البنيان القانونى لجريمة غسل الأموال. وأيدت المحكمة العليا ذلك بقولها إن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية المال وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة تزوير ونصب وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويضحى النعى على الحكم – فى هذا الصدد – غير سديد[٨٣].

ح- الرؤية المقترحة بشأن إثبات الجريمة

وبالتالى فإنه إذا كانت لدينا الرغبة فى مواجهة تلك الظاهرة الإجرامية فعلينا الأخذ بما ورد فى العديد من التشريعات العربية التى أشرنا إليها والتى تتطلب فقط عدم مشروعية المال الذى تجرى عليه أنشطة الغسل دون اشتراط صدور حكم فى الجريمة الأصلية أو حتى تحريك الدعوى الجنائية بشأنها ويؤيد ذلك

أيضاً ما جاء بالدورة رقم ٥٩ للجنة المخدرات والتى عُقدت بالعاصمة النمساوية خلال الفترة من ١٤ – ٢٤ مارس ٢٠١٦ والتى أوصت بتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع ومكافحة جرائم غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والجرائم ذات الصلة كلما أمكن ذلك(٨٤).

ويؤيد هذا الاتجاه ويعضده عالمية جريمة غسل الأموال وتوزيع الركن المادى فيها على أكثر من دولة. مما يؤدى إلى صعوبة الإثبات فيها.

ط- العقوبات فى جرائم غسل الأموال

ولا يفوتنا فى نهاية بحث غسل الأموال بين النظرية والتطبيق أن نشير إلى أن العقوبة المقررة فى المواد ١٤، ١٥، ١٦ هى السجن الذى لا يجاوز سبع سنوات والغرامة التى تعادل مثلى الأموال محل الجريمة لكل من ارتكب الجريمة أو شرع فى ارتكابها وبمصادرة الأموال المضبوطة أو غرامة تعادل قيمتها حال عدم ضبطها (م ١٤) والحبس والغرامة لكل من خالف أحكام المواد ٨، ٩، ١١ من هذا القانون، وهى المواد المتعلقة بدور البنك المركزى والمؤسسات المصرفية فى مكافحة الظاهرة، ويعاقب الشخص الاعتبارى ممثلاً فى شخص المسئول عن الإدارة الفعلية بذات العقوبات المقررة فى هذا القانون إذا ثبت علمه أو إخلاله بواجبات وظيفته ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة ارتكبت من أحد العاملين لدى الشخص الاعتبارى باسمه ولصالحه (م ١٥) مع إعطاء الحق لوحدة غسل الأموال بالبنك المركزى لتوجيه اللوم أو منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات أو إلغاء الترخيص وعدم منحه لمن يخالف أحكام القانون بالنسبة للمؤسسات المالية (م ١٦)، كما نص القانون على إعفاء من

يبلغ عن الجريمة من الجناة قبل علم السلطات أو إذا أبلغ بعد علم السلطات وأدى إبلاغه إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة مع إعمال المصادرة (م ١٧).

الخاتمة والتوصيات

تناولنا فى هذه الدراسة (جريمة غسل الأموال بين النظرية والتطبيق) – تطبيق خاص على جرائم المخدرات – حيث تعرضنا للمفهوم الحديث لغسل الأموال وطنياً ودولياً، وأوضحنا النموذج القانونى لتلك الجريمة التى لا تقوم إلا إذا توافرت جريمة أولية تحصل منها المال الذى تجرى عليه عمليات الغسل، وانتهينا بالحديث عن التطبيق العملى على جرائم المخدرات كجرائم أولية تُعد هى الأبرز فى مجال غسل الأموال، وأن هذا النوع من الجرائم مع جرائم تمويل الإرهاب كانت السبب الرئيسى لإصدار تشريعات غسل الأموال سواء دولياً أو محلياً، وارتأينا الاكتفاء بإثبات عدم مشروعية المال الذى تجرى عليه أفعال الغسل وتحصله من جناية أو جنحة دون الحاجة لصدور حكم فى الجريمة الأولية حتى يمكن مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة مواجهة فاعلة على غرار ما هو قائم بالنسبة لجريمة الكسب غير المشروع نظراً لأن جريمة غسل الأموال تخالف كلاً من المفاهيم الدينية والإنسانية، ويترتب عليها العديد من المخاطر التى تمس المجتمعات الإنسانية – ونشير فى النهاية إلى أهمية وضرورة تكثيف التعاون الدولى والإقليمى فى مواجهة هذه الجريمة وتفعيل دور البنوك المركزية بصورة أكبر لتقليل حجم الظاهرة، بأن يكون لتلك البنوك الحق فى وقف التعامل مع أى بنك محلى دأب على القيام بعمليات غسل الأموال عمداً، مع ضرورة عقد دورات تدريبية متقدمة للقائمين على أعمال الضبط والتحقيق، والمحاكمة بالنسبة لهذه الجريمة حتى يمكن الحد من هذه الظاهرة وتقليل آثارها السلبية محلياً وعربياً ودولياً.

المراجع

١- حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٥.

٢- أُلغى هذا القانون عام ٢٠٠٨ بمناسبة البرنامج الانتخابى للرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك بدعوى تأثيره السلبى على الاستثمار.

٣- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، المخدرات فى ٧٥ عامًا، تم إصدارها بمناسبة اليوبيل الذهبى للإدارة ٢٠٠٤، ص ٨.

٤- أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال فى التشريعات العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ١.

٥- إبراهيم حامد طنطاوى، مواجهة تشريعية لغسل الأموال فى مصر "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦.

6- Michael levi new frontiers of criminall liability for money laundering and proceeds of, Vol. 3, No. 3 journal of money laundering control, winter 2000, pp. 223-232.

٧- أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص ص ٩-١٠.

8- R.E Bell prosecuting the money laundering who act for organized crime Vol.3, No. 2, journal of money laundering control, autumn 1999, pp. 104-112.

٩- محمد على سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال فى ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢ وما بعدها.

١٠- عمار ماجد عبد الحميد، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك فى القانون المقارن والقانون المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨.

١١- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٥، ١٦.

١٢- امتد مدلول المال فى التعديل الأخير ٣٦ لسنة ٢٠١٤ ليشمل الشكل الرقمى أو الإلكترونى لمواجهة التحديات التى فرضتها الوسائط الإلكترونية الحديثة.

١٣- إيهاب محمد حسن، نظرية الحماية الجنائية للعمليات المصرفية، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٣.

١٤- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٦م، ص ٣٧.

15- Fraser Moleketi, Geraldine and Bermeo Miguel, Fighting Corruption in post - conflict and recovery Situations, United nation Development programme, 2010.

١٦- إيهاب محمد حسن، المرجع السابق، ص ٩.

١٧- سليمان عبد المنعم، الفساد من التشخيص الاجتماعى إلى المواجهة القانونية، دليل تدريبى للقضاة، ٢٠٠٩، ص ١٨.

١٨- زينب سالم، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٨.

١٩- محمد سامى الشوا، السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٧.

٢٠- إيهاب محمد حسن، المرجع السابق، ص ٦٠.

٢١- سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمى والتنظيم القانونى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١٢.

٢٢- حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم، الجريمة البيضاء أبعادها وآثارها، ١٩٩٧، ص ٢٠٧.

٢٣- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ١٤.

٢٤- محمد عبد الودود أبو عمر، المسئولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفى "دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص ٩.

٢٥- نعيم مغبغب، السرية المصرفية (دراسة فى القانون المقارن)، بدون دار نشر، ١٩٩٦، ص ٤٥.

٢٦- يحكم السرية المصرفية فى مصر القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٢.

٢٧- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣.

٢٨- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١٠١.

٢٩- صالح السعد، غسل الأموال مصرفيًا وقانونيًا، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص ١٠٩.

٣٠- نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات، تعريفًا وفقهًا وقضاءً، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٥٩.

٣١- نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

٣٢- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤.

٣٣- طعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ ق في ٢٠١١/٣/١٣.

٣٤- طعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ ق فى ٢٠١٣/٣/١٧.

٣٥- إبراهيم حامد طنطاوى، مرجع سابق، ص ٥٧.

٣٦- محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص٤٤٠ وما بعدها.

٣٧- أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص ١٧.

٣٨- محمود نجيب حسنى، علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١.

٣٩- هدى قشقوش، المرجع السابق، ص ١١٦.

٤٠- محمد على سويلم، المرجع السابق، ص ١٠٩.

٤١- فوزى أدهـم، مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبنانى، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ١١.

٤٢- المادة الثانية من اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨.

٤٣- محمد ذكرى إدريس، المرجع السابق، ص ٤٤٥.

٤٤- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٤٩.

٤٥- الطعن رقم ٧٨١٠٣ لسنة ٧٦ ق ٢٠٠٨/٤/٧.

٤٦- الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ ق ٢٠١١/١١/١٣.

٤٧- محمد ذكرى إدريس، المرجع السابق، ص ٤٥٣.

٤٨- أضيفت فى المادة (١٨) عبارة "وجرائم تمويل الإرهاب" بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨.

٤٩- أضيفت فى المادة (١٩) عبارة "وجرائم تمويل الإرهاب" بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨.

٥٠- أضيفت فى المادة (٢٠) عبارة "وجرائم تمويل الإرهاب" بعد عبارة "جرائم غسل الأموال" الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة، وذلك بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨.

٥١- مجموعة FATF هى مجموعة مشكلة من الخبراء الماليين العالميين، أنشئت عام ١٩٨٩، من أجل إعداد تقارير الهدف منها الحيلولة دون استخدام الأنظمة البنكية من قبل مروجى المخدرات.

٥٢- محمد على سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصرى والعالمى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

٥٣- أول تشريع فرنسى لغسل الأموال صدر لجرائم المخدرات دون غيرها وهو التشريع رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠.

٥٤- نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص ٤٥١.

٥٥- محمد ذكرى إدريس، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

٥٦- أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص ٨٩.

٥٧- محمد على سويلم، المرجع السابق، ص ١٨.

٥٨- مستبدلة بالمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، حيث تم تعديل مسمى الوحدة من "وحدة مكافحة غسل الأموال" إلى "وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

٥٩- أُضيف هذا الاختصاص للوحدة بموجب التعديل الوارد بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى المادة الخامسة منه.

٦٠- محمد على سويلم، المرجع السابق، ص ٣١.

٦١- محمد على سويلم، المرجع السابق، ص ١٦٩.

٦٢- محمد على سويلم، المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها.

٦٣- نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

٦٤- حيث أمكن ضبط مرتكب الجريمة رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دولة عليا "غسل أموال" حال قيامه بسحب مبلغ ستة ونصف مليون جنيه من بنك القاهرة فرع منيا القمح، وتحرر المحضر الإجرائى اللازم، وتم عرض المذكور على نيابة أمن الدولة التى أمرت بحبسه خمسة عشرة يوماً على ذمة التحقيقات.

٦٥- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ٢٠١٤.

٦٦- أتيحت للباحث له فرصة المشاركة فى غالبية الندوات والمؤتمرات المتعلقة بقانون غسل الأموال فى مصر، ومثل مصر فى وضع القانون العربى النموذجى لمكافحة المخدرات (تونس ٢٠١١)، والذى ناقش أيضاً التشريعات المتعلقة بغسل الأموال كآلية للحد من ظاهرة المخدرات حال عمله بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، فى الفترة من ٢٠٠٤ حتى ٢٠١٥.

٦٧- الطعن رقم ٧٨١٠٣ لسنة ٧١ ق فى ٢٠٠٨/٤/١٧.

٦٨- الطعن رقم ٧٨١٠٣ لسنة ٧١ ق فى ٢٠٠٨/٤/١٧.

٦٩- الطعن رقم ١١٨١١ لسنة ٨٢ ق، فى ٢٠١٣/١٠/١٣.

٧٠- ونرى أن مسلك المشرع فى مد الاختصاص التشريعى والقضائى الوطنى- على جرائم غسل الأموال- فى حالة وقوع الجريمة فى الخارج، مسلك محمود قدر فيه المشرع الطبيعة الخاصة لجرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات وجرائم غسل الأموال بوصفهما إحدى صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧١- الطعن رقم ٨٢٥٤ لسنة ٧٨ ق فى ٢٠١١/٤/٢.

٧٢- الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ ق، في ٢٠١١/١١/١٣.

٧٣- إبراهيم حامد طنطاوى، مرجع سابق، ص ٣٨.

٧٤- المادة ٣ من اتفاقية فيينا ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات.

٧٥- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ص ١٩٨-٢٠٢.

76- the United Nation Convention Against Corruption and Asset Recovery, 2009.

٧٧- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ٩٨.

٧٨- صالح السعد، غسل الأموال مصرفياً- أمنياً- قانونياً، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٨.

٧٩- صالح السعد، مرجع سابق، ص ١٠٩.

٨٠- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

٨١- نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

٨٢- محمد ذكرى إدريس: مرجع سابق، ص ٤٨٩.

٨٣- الطعن رقم ٧٨١٠٣ لسنة ٧٦ ق فى ٢٠٠٨/٤/١٧.

٨٤- تقرير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ٢٠١٦.

MONEY LAUNDERING CRIMES BETWEEN THEORY AND PRACTICE WITH SPECIAL FOCUS ON DRUG CRIMES

NABIL HASSAN

Money laundering is a global dilemma that became one of the forms of organized crimes. It rapidly escalated in the last two decades, due to the technological progress witnessed all over the world, especially in the field of computers, internet, communications, and entering into globalization era without any economic barriers among world countries. According to the estimations of the International Monetary Fund (IMF), the amount of dirty money being laundered has reached five trillion US dollars annually.

Therefore, researchers had to exert effort to study this phenomenon on national levels to introduce solutions and visions to decrease its negative consequences and benefit both international and national community. Hence, the researcher examined money laundering phenomenon with reference to drug crimes. Money laundering legislations were first drafted in relation to drug crimes, where criminals gathered their money from such crimes then attempted to secure them via money laundering and giving them what looks like a legal source.